قرار محكمة النقض

رقم 3/130

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/17428

محاولة استيراد الذهب بدون ترخيص ومحاولة استيراد بضاعة أجنبية بدون تصريح – قرائن – أثرها

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنح محاولة استيراد الذهب بدون ترخيص ومحاولة استيراد بضاعة أجنبية بدون تصريح، مما استنتجته من قرائن تمثلت في تصريحات الطاعن كونه هو المسؤول على قيادة حافلة النقل التي ضبط بداخلها البضاعة الأجنبية، تكون قد اعتمدت مقتضيات الفصلين 181 و 282 من مدونة الجمارك وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن (ن.ت) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/09 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بها في القضية عدد2019/2803/319 بتاريخ2019/04/30 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ن.ت) من أجل جنح محاولة استيراد الذهب بدون ترخيص ومحاولة استيراد بضاعة أجنبية بدون تصريح بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة مالية قدرها 303284 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا، وبمصادرة المصوغات الذهبية لنفس الإدارة مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ف) المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين لتداخلهما والمستدل بهما على النقض المتخذتين من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها حسب مفهوم الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، رغم إنكاره للمنسوب إليه في سائر أطوار المحاكمة وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المواد 286 و 287 و 290 من قانون المسطرة الجنائية ويكون بدلك القرار المطعون فيه متسما بانعدام التعليل الموجب للنقض و الإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنح محاولة استيراد الذهب بدون ترخيص ومحاولة استيراد بضاعة أجنبية بدون تصريح، مما استنتجته من قرائن تمثلت في تصريحات الطاعن كونه هو المسؤول على قيادة حافلة النقل التي ضبط بداخلها البضاعة الأجنبية، وثبت إليها من خلال ذلك تحقق العناصر القانونية للجنح أعلاه في حق الطاعن. وبذلك تكون، أي المحكمة، قد اعتمدت مقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك الذي يوجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الذين ينقلونها أن يدلوا بإيصالات تثبت أن هذه البضائع أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع،وعلى مقتضيات الفصل 282 من نفس القانون الذي ينص على أنه يقصد من التهريب حيازة البضائع بصفة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير مطابقة. ثم إن الطاعن لم يثبت عدم مسؤوليته الجنائية المفترضة،التي ترتكز على أساس التزام مفترض يتجسد في مراقبته البضائع التي سيتم شحنها، وهو تعليل كاف لايشوبه أي نقصان أو قصور، و تبقى الوسيلة على غير أساس من القانون.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض